النقود

نشأة النقود وتطورها

- ساد الاقتصاد المعيشي في المجتمعات القديمة ، بمعنى أن الفرد أو الأسرة كانوا ينتجون ما يحتاجون إليه من سلع بجهودهم الذاتية .
- نتج عن التخصص وجود فائض من السلع للتبادل ما حتم البحث عن اداه مناسبة لتبادل الفائض ، وفيما يأتي أهم مراحل تطور أشكال النقود وصورها .

المقايضة:

- أول أسلوب عرفه الإنسان لتبادل الفائض ويعتمد على مبادلة سلعة بسلعة أخرى لكن هذا الأسلوب لم يدم طويلًا للعديد من الصعوبات ، التي قللت كفاءته وملائمته كأسلوب تبادل ، ومن أهم تلك الصعوبات ما يأتي :

1 – غياب معيار تقدير أثمان السلع والخدمات المتبادلة .

2 – صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين .

3 – عدم قابلية بعض السلع للتجزئة .

4 – صعوبة نقلها وادخارها .

5 – عدم ضمان توافر السلعة في وقت محدد .

النقود السلعية :

سلع تعارف الناس في مجتمع معين على اتخاذها كوسيط للتبادل حيث استخدمت الحيوانات أو جلودها بعض المحاصيل الزراعية كالقمح والأصداف .

وقد حققت تلك النقود السلعية هدفين :

الأول : استخدامها كوسيط وأداة للحصول على سلع أخرى .

الثاني : استخدامها لإشباع الحاجات الإنسانية مباشرة .

ومع ذلك فقد عاب تلك السلع النقدية قابليتها للتلف ، واختلاف جودة الصنف الواحد ، وارتفاع تكاليف حفظ البعض ، إلى جانب وفرة العرض لبعضها وعدم إمكانية التجزئة للبعض الآخر

النقود المعدنية

تلافت النقود المعدنية عيوب النقود وبالذات النقود الحديدية والنحاسية والنقود المصنوعة من الذهب والفضة ، التي استخدمت لفترة طويلة ، وذلك لعدة أسباب منها :

1 – عدم قابليتها للتلف .

2 – الندرة النسبية المعتدلة ، ما ينعكس على استقرار قيمتها .

3 – سهولة النقل والتخزين وإمكانية الادخار .

4 – قابليتهما للتجزئة إلى وحدات دون فقدان شيء من قيمتها .

وقد مر استخدام النقود المعدنية (الذهب والفضة) بمرحلتين رئيسيتين :

المرحلة الأولى : النقود الموزونة : حيث كانت تستخدم في شكل قطع ذات أوزان محددة .

المرحلة الثانية : النقود المعدودة

كان الأفراد في البداية يقومون بصياغتها ولهم حرية اختيارها وتداولها ، ثم قامت الدولة بإصدار النقود المعدنية وإلزام الناس بها ، وقد تلافت هذه المرحلة اختلاف وتطفيف الأوزان واختلاف درجة المعدن التي كانت في المرحلة الأولى .

النقود الورقية

تعرف بأنها ((تلك النقود الورقية غير القابلة للصرف بالمعادن ، وتستند فيها إلى قوة الإبراء العام الذي يضيفها القانون))

ظهرت النقود الورقية في البداية إلى جانبها النقود المعدنية وبخاصة مع تطور النشاط الاقتصادي ونمو المبادلات وحاجة الناس إلى تحويل تلك النقود بكميات كبيرة من مكان إلى آخر ، ما ساهم في انتشار استخدام النقود الورقية.

تلافت عيوب النقود المعدنية وذلك لعدة أسباب منها :

1 – عدم قابليتها للتلف .
2 – الندرة النسبية المعتدلة ، ما ينعكس على استقرار قيمتها .
3 – سهولة النقل والتخزين وإمكانية الادخار .
4 – قابليتهما للتجزئة إلى وحدات دون فقدان شيء من قيمتها .

وقد مرت النقود الورقية بمراحل رئيسية :

المرحلة الأولى : استخدمت النقود الورقية كغطاء للنقود المعدنية ، من خلال الإيصالات التي يصدرها بعض الصيارفة للمودعين ، مع التعهد بالدفع عند الطلب لحاملها ما يقابلها من نقود معدنية .

المرحلة الثانية : أصبحت النقود الورقية قابلة للتداول والتحويل من شخص لآخر ، مع بقاء التعهد بالوفاء بما يعادلها من ذهب وفضة لحامل النقود الورقية متى شاء وقد ساهم ظهور المؤسسات المصرفية في هذا التطور .

المرحلة الثالثة : تطورات النقود فلم تعد تصدر بغطاء كامل بنقود معدنية 100% بل تستمد قوتها من ثقة المتعاملين بها ، مع ضمان المصرف الذي أصدرها ، وقدرته على الوفاء وبغطاء معدني من الذهب عند الطلب دعمًا لثقة الناس بها .

المرحلة الرابعة : ظهرت النقود الورقية الإلزامية ، التي تصدرها الحكومة وتلزم الأفراد بقبولها دون أن يقابلها ضمان بتحويلها إلى نقود معدنية عند الطلب .

نقود الودائع :

ظهرت نقود مع تطور الجهاز المصرفي وبخاصة مع ازدياد ثقة الناس في تلك المؤسسات المصرفية ، ودورها في تمويل المشروعات الإنتاجية بخاصة ، والنشاط الاقتصادي بعامة ، وتمثل هذه النقود ودائع الحسابات الجارية وبعض المعاملات المصرفية الأخرى وتداول هذه الودائع عن طريق الشيكات مع ملاحظة لأن الشيك دون وديعة لا قيمة له

النقود الإلكترونية

نقود بعملة معينة تخزن في شكل إلكتروني على أداة إلكترونية (مثل بطاقات مسبوقة الدفع) يملكها المستخدم ويستطيع زيادة كمية النقود المخزنة في هذه الأداة ، وتنقص قيمتها عندما تستخدم في عمليات الشراء

مزاياه :

1 – توافر الأمان لحاملها عند فقدها .

2 – خفة الحمل وعدم الحاجة إلى نقل كميات من النقود الورقية .

3 – عدم التلف مع مرور الوقت أو كثرة الاستخدام .

4 – توفير التكاليف بالنسبة للحكومات من طبع الأوراق النقدية وحفظها ونقلها .

5 – الحد من مشكلات تزوير الأوراق النقدية .

تعرف النقود : ((أي وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات)) .

وظائف النقود :

للنقود في النظام الاقتصادي وظائف رئيسية هي :

1 – مقياس للقيم أو للأثمان .

2 – وسيط للتبادل .

3 – أداة للادخار ومخزن للقيم .

4 – وسيلة للدفع الآجل .

وظائف النقود من منظور اسلامي :

إن هذه الوظائف تؤدي دورها في الاقتصاد الإسلامي ، حيث نجد النقود تستخدم كمقياس للأثمان وكوسيط للمبادلة وأداة للادخار لحفظ الأموال وتحويلها إلى استثمارات في سداد الحقوق الواجبة على الفرد للآخرين كبيوع السلم والقرض الحسن وغيرهما ، وسداد الحقوق الواجبة لله تعالى في المال كالزكاة وبعض النفقات الواجبة أو التطوعية .

الربا والنقود :

- **ربا النسيئة** : ويقصد به الزيادة على أصل الدين مقابل التأجيل التي يأخذها الدائن من المدين دون عوض (سلعة) ، سواء كان القرض لغرض إنتاجي أو استهلاكي . وهذا النوع من الربا هو الذي كان سائدًا في الجاهلية
- **ربا الفضل (البيوع)** : وهو مبادلة الشيء بجنسه مع الزيادة كمبادلة الطعام بالطعام أو النقود بالنقود مع الزيادة . ويكون في أصناف مثل : (الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح) . ومبادلة الشيء بجنسه يكون ربا إلا إذا تساوت الكميات المتبادلة وبشرط التقابض .

الآثار الاقتصادية للتمويل الربوي (ربا النسيئة)

- **ارتفاع مستوى التكاليف الإنتاجية (ارتفاع الاسعار)**

يؤدي الربا كعائد لرأس المال النقدي (سعر الفائدة) إلى ارتفاع مستوى تكاليف الاقتراض التي يتحملها المشروع ، خاصة في الأجل القصير . تعد كتكاليف ثابتة إضافية إذا كانت على رأس المال، و تعد تكاليف متغيرة إذا كانت لشراء المستلزمات الإنتاجية وبالتالي تكون التكايف الكلية أكبر عندما يكون التمويل ربوي مقارنة بالتمويل الإسلامي

وهذا يتوافق مع راي (كينز) حيث يقول : ((إذا كان معدل الفائدة أعلى من الصفر يدخل عنصر كلفة جديد ، إلى أن يترفع السعر لتغطية ازدياد الكلفة ، وهو ازدياد ناشئ عن أعباء الفائدة)) .

- **الظلم (عدم العدالة)**

إذا افترضنا انخفاض سعر للوحدة في سوق العقار إلى 900000 ريال فقط فمن سيتحمل الخسارة ؟

- **تمويل ربوي:** يتحمل الخسارة المنظم (المقترض) بتحويل تحويل جزء من ماله الخاص إلى المصرف.
- **تمويل إسلامي** أكبر خسارة يمكن أن يتحملها (المنظم العامل) فقدان أجر العمل الذي بذله . وفي المقابل فإذا نجح المشروع يحصل (المنظم العامل) على جزء من الأرباح المتحققة ولو كان الربح قليلًا ، وفي هذا أيضًا تناسق للعدالة فلا يحصل المنظم على نصيبه بعد تحويل جزء من الأرباح إلى المقرض بل يشتركان في مقدار الفوائض المتحققة .

- **انخفاض الكفاءة التمويلية والاستثمارية :**
- **المصرف الربوي** محور اهتمامه ضمان قدرة المقترض على رد القرض مع فائدته بخلاف المنظمين الجدد أو الصغار الذين لا يمتلكون الضمانات وهم في حاجة ماسة إلى التمويل لذا هو متحيز لاقتراض الشركات الكبيرة
- **التمويل الاسلامي** يكون وفق الصيغ الإسلامية كالمشاركة مثلًا فإن المعيار الأساسي للإقراض (في ضوء عدم جواز الإقراض بربا) هو دراسة جدوى المشروع كضمانة رئيسية ، حيث سيتحمل المصرف الإسلامي آثار نجاح أو فشل المشروع ، ما يجعله يدقق ويحرص أكثر على جدوى المشروع .

- **عدم الاستقرار الاقتصادي :**

قد توصل كثير من الاقتصاديين إلى أن أحد الأسباب الرئيسية لتلك التقلبات ما يحدث من تغيرات في معدلات سعر الفائدة كسبب في حدوث الأزمات الاقتصادية كالتضخم والكساد وقد أكد فريدمان هذا المعنى .

بينما تسهم أساليب التمويل المبنية على المشاركة في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي ، لأنها تجعل معيار التفاضل بين المشروعات مدى الأهمية والنفع المتحقق من المشروع (الكفاءة الاقتصادية) لا مدى القدرة الائتمانية لصاحب المشروع .

- **إفلاس العديد من الشركات :**

نظرًا لأن الفوائد الربوية تكبل المنشأة بتكاليف ثابتة سابقة قبل بداية الإنتاج ، وبخاصة أن العديد من المشروعات الإنتاجية تحتاج إلى فترة زمنية معينة حتى تبدأ الإنتاج وتجني الأرباح فإن هذا الأسلوب يؤدي إلى إمكانية تعرض العديد من الشركات والمؤسسات للإفلاس بسبب أعباء تسديد فوائد الديون .

- **البطالة :**

يؤدي الأثر السابق للفائدة الربوية بإفلاس العديد من الشركات إلى جانب التقلبات الاقتصادية الشديدة ، إلى سعي تلك المنشآت لتخفيض التكاليف وذلك بتسريح آلاف العمال .

- **المديونية :**

يؤدي الاقتراض الربوي إلى تنامي أزمة الديون الدولية ، التي أصبحت ظاهرة اقتصادية خطيرة يعاني منها الاقتصاد العالمي بأكمله مما أدى إلى تدهور اقتصادات ومستويات المعيشة في العديد من الدول فهي غير قادرة على ذلك الدين أصلًا ، بل لسداد جزء من الفوائد المترتبة على تلك الديون .

انخفاض إنتاجية رأس المال :

إن أسلوب القرض الربوي يقلل من إنتاجية رأس المال ، لأنه يشجع على الانتظار السلبي ، ويضع عنصر التنظيم في وضع أسوأ ، ذلك أن أًصحاب رؤوس الأموال الذين يختارون الإقراض والانتظار ، يصبحون بالتدريج وباطراد أكثر ثراء مع مرور الزمن ، في حين أن أًصحاب رؤوس الأموال الذين يختارون تعريض ثرواتهم وجهودهم لمخاطر احتمالات نتائج المشروع الإنتاجي لا تكون لهم مثل هذه الضمانات .

مما يقلل الإنتاجية أن المؤسسات المصرفية الربوية تفرض عادة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة معدلات فائدة أعلى لافتقارها إلى عنصر الضمان ، وهو ما ينعكس على انخفاض إنتاجية رأس المال خصوصًا والإنتاجية الكلية عمومًا

تشجيع التوسع في الإنفاق الاستهلاكي والترفيهي :

القروض الربوية تشجعهم على الإنفاق فوق مستوى دخولهم المتاحة ، من خلال تقديم القروض الربوية وتكبيلهم بسدادها لسنوات طويلة

التضخم :

يقصد بالتضخم الارتفاع المستمر في الأسعار نتيجة زيادة حجم الطلب وعدم قدرة العرض على مواجهته.

ويعد الربا من الأسباب الرئيسة للتضخم خاصة عند التوسع في الإقراض الربوي لأغراض الاستهلاك ، وعدم قدرة المنشآت الإنتاجية على تلبية ذلك الطلب ، ما يضغط على السعر باستمرار في اتجاه الارتفاع ، وبخاصة أن معظم الطلب هو لسلع استهلاكية كمالية يمكن الاستغناء عن معظمها . وأكثر الفئات المتضررة من التضخم أصحاب الدخول الثابتة من الموظفين والعمال الذين تنخفض دخولهم الحقيقية من خلال الارتفاع المستمر للأسعار

أساليب التمويل الاسلامي

من العدالة بيان أن أساليب التمويل وفق بعض الصيغ المطبقة في المصارف الإسلامية كالمرابحة والتورق والسلم صيغ تولد ديونًا ، وهي تتشابه مع التمويل الربوي فيما يتعلق بأثرها على مستوى التكاليف والعدالة في توزيع المخاطر إلا أن هناك فارقًا رئيسًا وهو أن التمويل بربا محرم صراحة بينما التمويل بالسلم أو التورق جائز شرعًا ، ما يؤكد أن صيغ التمويل بالمشاركة أو المضاربة هي الأسلم شرعًا والأنفع اقتصاديًا

المرابحة : هو عقد بيع يقتني البنك فيه بناء على طلب البنك ملكًا من شخص ثالث بهدف إعادة بيعه للعميل مقابل ربح متفق عليه مسبقًا

التورق : شراء سلعة لبيعها على طرف آخر غير الطرف الأول للحصول على النقد

السلم :

يتم تسليم رأس المال من قبل المشتري للبائع حين انعقاد العقد وقبل تسليم السلعة بالاتفاق على وقت تسليمها ووصفها ونوعها أو بيع سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم.

المصارف :

عندما كانت المجتمعات البشرية تعتمد على الاقتصاد المعيشي وتحقيق الاكتفاء الذاتي ، لم تكن هناك حاجة إلى النقود أو المؤسسات المالية التي تستخدم تلك النقود . ولكن مع ظهور التخصيص وتقسيم العمل وتحقيق الفائض ، وسعي الإنسان إلى مزيد من الفائض لمبادلته من أجل المزيد من الأرباح ، مع ظهور النقود وتطورها وتوسع النشاط الاقتصادي ، فقد احتاج أصحاب تلك المشروعات إلى الاستعانة بأموال الآخرين واستثمارها . وقد بدأت محلات الصيرفة تجني عوائد كبيرة من إقراضها لأموال المودعين ذلك ، ولكن بعد انتشار خدمة الإقراض عرف أولئك المودعون أن أموالهم تستخدم للإقراض دون أن يحصلوا على جزء من تلك العوائد .

فبدأوا يطالبون بنصيب منها ، وقد استجاب الصرافون لطلب أًصحاب الودائع بإعطائهم جزءًا من الفوائد لسببين :

1 – ضمان انسياب مزيد من أموال المودعين إليهم .

2 – وجود المنافسة بين محلات الصيرفة لجذب أموال المودعين .

وعند هذا الحد بدأت المصارف تأخذ شكلها الرئيسي الذي يعتمد على الاقتراض بسعر معين

ومن أهم تلك الخدمات :

1 – فتح الحسابات الجارية　　2 – الودائع الآجلة .

3 – التحويلات النقدية　　4 – بيع وشراء العملات .

5 – إصدار خطابات الضمان　　6 – فتح الاعتماد المستندي .

ما جعل المصارف التقليدية الربوية تقوم بوظيفتين رئيسيتين :

الأولى : تقديم التمويل بفائدة ربوية بشكل مباشر .

الثانية : تقديم بعض الخدمات المصرفية ، منها ما يدخله الربا ومنها ما ليس كذلك دون أن يسمح لتلك المؤسسات بالقيام بمسؤوليات الاستثمار أو الإنتاج في المجتمع .

المصارف الإسلامية :

بدأت المصارف الإسلامية تظهر لتقدم للأفراد والمؤسسات خدمات تمويلية ومصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقد بدأت في عام 1963 عندما أنشئت بنوك الادخار المحلية في مصر :

1 – مصرف دبي الإسلامي 1975 م 2 – مصرف فيصل في السودان 1977 م

3 – مصرف فيصل في مصر 1977 م 4 – بيت التمويل الكويتي 1977 م

5 – المصرف الإسلامي الأردني 1978 م 6 – المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية 1978 م

7 – مصرف البحرين الإسلامي 1982 م 8 – مصرف قطر الإسلامي 1983 م

9 – شركة الراجحي المصرفية للاستثمار 1987 م

الخدمات في المصارف الإسلامية :

- **اولاُ: الخدمات التمويلية :** تقدم المصارف الإسلامية صيغ تمويل تراعي توزيع المخاطر ومن أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية :

1 – المشاركة :

يدخل المصرف الإسلامي كشريك وممول في نفس الوقت يتحمل مخاطر المشروع ويستحق جزءاً من أرباحه ونظراً لكون المصرف يشارك في المخاطر فهو يهتم بكفاءة المشروع وقدرة المنظم على الإدارة والتجديد والابتكار

2 – المضاربة :

عقد شراكة بين طرفين في الربح أحدهما شريك بماله والآخر شريك بعمله وخبرته يتولى إدارة المشروع واتخاذ القرارات ويقتسمان الربح حسب الاتفاق أما في حالة الخسارة إذا حدثت دون إهمال من المضارب فإن الخسارة المالية يتحملها الممول (المصرف) بينما يتحمل المضارب مقابل فقدان الجهد الذي بذله وهذا مقتضى العدالة بين الطرفين

3 – بيع الأجل والمرابحة :

بيع الأجل بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من ثمنها نقداً مع التحديد للزمن والثمن بيع المرابحة فهو بيع السلعة بثمن محدد على رأس المال وهذا النوع من البيوع جائز عند بعض الفقهاء .

فإنه بيع السلعة بزيادة محددة عن الثمن الذي اشتريت به ويتم هذا النوع من التعامل عندما يطلب الفرد من المصرف أن يشتري له سلعة محددة موصوفة مع وعد بشرائها منه بربح معلوم ووقت معلوم لدفع القيمة .

وهذا النوع من البيوع مخصص في الغالب لشراء وإشباع حاجات الافراد الاستهلاكية أو لشراء مستلزمات والآت للمشروعات ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن التمويل بالمرابحة صيغة من صيغ التمويل بالدين وان كان جائزاً وهو ما دعاء أحد الكتاب إلى القول : ان في بيع المرابحة شبهة ربوية (عينة) وشبهة بيع ما ليس عنده وشبهة بيعتين في بيعة وانها لا تختلف عن عملية حسم السندات إلا في الطرف المستفيد من التمويل فهو البائع في الحسم والمشترى فيها .

- **ثانيا: الخدمات المصرفية :**

أهم تلك الخدمات :

1 – فتح الحسابات الجارية : يمكن لصاحب الحساب الجاري أن يسحب جزءاً من وديعته أو كلها في أي وقت مقابل أجوراً رمزية مقابل تقديم هذه الخدمة حين تقدم معظم المصارف الإسلامية هذه الخدمة أو مجاناً وفي هذه الحالة يكون المصرف ضامناً للوديعة ومديناً بها للمودع .

2 – بيع وشراء العملات : يقدم المصرف خدمة بيع العملات بشرط التقابض ويحصل التقابض باليد أو بشيك أو بأي سند آخر يحقق شرط التقابض .

- **ثاثاً: الخدمات الاجتماعية :**

ومن أبرز الخدمات الاجتماعية التي يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدمها :

1 – توزيع الزكاة : للمصرف الإسلامي أن ينشئ إدارة مستلقة تتولى استقبال الزكوات سواء من أموال المودعين أو غيرهم ويتولى توزيعها الى مستحقيها بنفسه أو بالمشاركة مع الجهات الأخرى وقد يكون من المناسب أن يقدم المصرف خبراته الإدارية والتنظيمية لتحقيق الكفاءة في جمع أموال الزكاة وإيصالها بصورتها الصحيحة لمن يحتاج إليها .

2 – إقامة مشروعات اقتصادية ذات نفع اجتماعي : يمكن للمصرف الإسلامي أن يقيم بعض المشروعات الاقتصادية لبعض فئات المجتمع منخفضة أو متوسطة الدخل كبناء وحدات سكنية وبيعها بالتقسيط وبشروط وأرباح ميسرة ما يعطي للمصرف الإسلامي إسهاماً في حفظ المجتمع ورفاهته

3- توفير بعض القروض الحسنة لمساعدة من يتعرض لأزمات طارئة كالمعاقين والمصابين والمرضى . وما ينبغي التأكيد عليه أن هدف تحقيق الأرباح هدف مهم ولكنه ليس وحيداً للمصارف الإسلامية التي تختلف عن المصارف الربوية في الأسلوب والغاية .